

حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الإدماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري

د. حمادوش أنيسة،

أستاذة محاضرة قسم -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

مقدمة:

تعتبر الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق أهم مظاهر العولمة الاقتصادية، الأمر الذي فرض على الدولة الجزائرية اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة وحرية المنافسة في نظامها الاقتصادي لمواكبة التحولات العالمية التي تميزت بتراجع الدولة من الحقل الاقتصادي، فتم فتح المجال للاستثمار بمختلف أشكاله، وممارسة الصناعة والتجارة بكل حرية، ما نتج عنه حرية المنافسة.

ظهرت البودار الأولى لمبدأ حرية المنافسة في سنة 1989 بصدور قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار⁽¹⁾، و الذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، حيث قام المشرع الجزائري بوضع نص مستقل وخاص بالمنافسة نص من خلاله على إنشاء مجلس المنافسة يتولى مهمة تطبيق قواعد المنافسة و ضبط السوق، ثم دعم مبدأ دستوري من خلال المادة 37 من دستور 1996⁽³⁾ التي أكدت على أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار

¹- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر العدد 29، الصادر في 19 يوليو 1989 (قانون ملغى).

²- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (قانون ملغى).

³- مرسوم رئاسي رقم 483/96 مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 9، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

القانون. و في 2003 صدر نص جديد يتعلق بالمنافسة بموجب أمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، والذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 06/95.

وكان للتعديل الدستوري في 6 مارس 2016⁽⁵⁾، تأثير كبير على المجال الاقتصادي، نتيجة إدراجه نص المادة 43 منه و المعدلة للمادة 37 من دستور 1996، حيث أكد على مبدأ حرية المنافسة، من خلال نصه على أن حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون. فإذا كانت حرية المنافسة تسمح للأعوان الاقتصاديين الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض والحصول على أقصى الأرباح، فضلا على تحفيزها على تحسين نوعية المنتجات وتخفيض الأسعار، فإن إطلاق حرية المنافسة والتحرير التام للتجارة والصناعة قد يؤدي إلى القضاء على المنافسة في حد ذاتها، لذا ظهرت ضرورة وضع قيود لهذا المبدأ، لأجل تحقيق الصالح العام الاقتصادي.

فلتشجيع المنافسة وحمايتها، تدخل المشرع الجزائري لحظر أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة، كما حرص على مراقبة عملية تجميع المؤسسات الاقتصادية التي تتم وفق أساليب مختلفة، من بينها أسلوب الاندماج. فإذا كانت عملية اندماج مؤسستين فأكثر تؤدي إلى إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، تسمح بدفع عجلة التقدم التكنولوجي و الاقتصادي إلى الأمام، إلا أنه بالمقابل قد تؤدي هذه العملية إلى السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي، مما يؤثر سلبا على مبدأ حرية المنافسة، أكثر من ذلك قد يؤدي إلى القضاء التام للمنافسة. بالتالي نتساءل عن مدى تأثير عمليات عملية الاندماج كأسلوب من أساليب تجميع المؤسسات الاقتصادية على مبدأ حرية المنافسة، وكيف تدخل المشرع لحماية المنافسة من هذه العملية؟

⁴ - أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 25، الصادر في 20 يوليو 2003.

⁵ - قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

المبحث الأول: اندماج المؤسسات الاقتصادية قيد على المنافسة

لقد أدت التغيرات الاقتصادية المحلية و العالمية إلى قلق و خوف الشركات والمؤسسات الاقتصادية على مستقبلها الاقتصادي، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن وسيلة فعالة تسمح لها بالبقاء في الحقل الاقتصادي و كذا القدرة على مواجهة المنافسة الشرسة للسوق، فسارعت هذه المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق التركيز الاقتصادي عن طريق الاندماج لمواجهة مختلف هذه التغيرات من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها ونجاح مشاريعها، لما تمثله عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية من أهمية كبيرة بالنسبة لمستقبلها الاقتصادي من جهة (المطلب الأول)، وتأثيرها على مبدأ حرية المنافسة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية عملية الاندماج كوسيلة لتجميع المؤسسات الاقتصادية

إن المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة مشاريع المؤسسات الاقتصادية الضخمة التي تسيطر على قطاعات كبيرة من النشاط الاقتصادي، هو الذي دفع بهذه الأخيرة إلى اللجوء إلى الاندماج مع مؤسسات أخرى.

غير أن هذه العملية بقدر ما تعتبر ضرورة اقتصادية، بقدر ما تشكل خطرا على العملية التنافسية. و لتحديد أهمية هذه العملية، يجب الوقوف حول ماهية و مضمون عملية اندماج كأسلوب لتجميع المؤسسات الاقتصادية (الفرع الأول)، وعن مختلف الصور التي تتخذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية

يرجع ظهور عملية الاندماج إلى التغيرات الاقتصادية المحلية والدولية الناتجة عن التطور الهائل في وسائل الحياة المعاصرة، و بالأخص إلى بروز ظاهرة العولمة وإنشاء المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحرير التجارة العالمية.

إن اندماج المؤسسات أو الشركات، اصطلاح قانوني له معنى متميز يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها، أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة⁽⁶⁾. وإذا كان الفقه قد تصدى لتعريف فكرة الاندماج من خلال النظر إما لصوره أو آثاره، أو بالنظر إلى ماهيته أو أهدافه، إلا أن هذه التعاريف كلها تنظر إلى أسلوب الاندماج بين المؤسسات من زاوية معينة، وأهملت زوايا أخرى مهمة في عملية الاندماج⁽⁷⁾.

وعليه، فإن تعريف الاندماج الذي يكون شاملا وكاملا وجامعا، هو الذي ينظر إلى الاندماج من جميع جوانبه والذي يعرف كالتالي: "هو اتفاق (عقد) بين منشأتين (شركتين) أو أكثر لتوحيدها في منشأة (شركة واحدة)، بضم منشأة (شركة) إلى أخرى، أو بمزجها معا وتأليف منشأة (شركة) جديدة، بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية. فهذا الاتفاق يؤدي إلى انقضاء المنشأة (شركة) المندجة وحلول المنشأة (الشركة) الداخلة محلها في حقوقها والتزامها"⁽⁸⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 744 من التقنين التجاري الجزائري⁽⁹⁾ قد تناول عملية اندماج الشركات التجارية كأسلوب لتجميع المؤسسات الاقتصادية مع بيان المسائل المتعلقة بها، فإن مصطلح التجميعات الاقتصادية قد ظهر لأول مرة في القانون الجزائري في قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، ثم تناولته المادتان 11 و 12 من قانون المنافسة رقم 06/96، إلا أن تنظيم موضوع التجميعات الاقتصادية في هذا القانون كان ناقصا جدا، إذ لم يشمل كل جوانب

6- حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 25.

7- عبد الوهاب عبد الله معمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 331.

8- GUIRAMAND (France), HERAUD (Alain), Droit des sociétés, édition DUNOS, Paris, 2004, P 428.

9- أمر رقم 59 /75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، العدد 101 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

العملية بدليل تخصيص مادتين فقط، فضلا عن الثغرات الأخرى التي تميز بها هذا القانون، فصدر قانون المنافسة الجديد في 2003⁽¹⁰⁾، غير أن هذا الأخير اكتفى بالنص فقط على ظاهرة الاندماج كإحدى آليات التجميع الاقتصادي، بحيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا : 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...".

والملاحظ في إطار قانون المنافسة، أن المشرع الجزائري لا يعتد بالتعريف القانوني لعملية الاندماج كأسلوب للتجميع الاقتصادي، بقدر ما يعتد بالأثر الاقتصادي الذي يحدثه في تركيبة المؤسسات و الشركات المتدخلة في السوق المعني⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: الصور المختلفة لعملية اندماج المؤسسات الاقتصادية

يعتبر الاندماج الأسلوب الأمثل الذي يسمح بتحقيق درجة من درجات التركيز الاقتصادي. والواقع أن تجميع المؤسسات أو الشركات و تكتلها بأشكاله وصوره المختلفة، لاسيما تلك التي تتم بأسلوب الاندماج قد أصبح سمة من سمات العصر الحديث، حيث تجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نفسها مجبرة على تقبل أحد الأمرين: إما التجميع مع مؤسسة أو شركة أخرى، أو الحكم على نفسها بالفناء بسبب تواجدها في بيئة تتميز بمنافسة غير متكافئة.

وعليه، فإن الاندماج كأسلوب لتجميع المؤسسات الاقتصادية قد يتم إما بطريق الضم⁽¹⁾، أو بطريق المزج⁽²⁾، أو بطريق الانقسام⁽³⁾.

10- أمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

11- عبد الناصر فتحي، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 276.

1_ الاندماج عن طريق الضم : (Fusion par absorption)

يعتبر هذا النوع من الاندماج أكثر شيوعاً في الحياة العملية، ويتم الاندماج بطريق الضم باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة الأولى نهائياً، وتبقى الثانية محتفظة بشكلها القانوني وبشخصيتها الاعتبارية⁽¹²⁾.

يترتب على ذلك، انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة مباشرة إلى الشركة الداخلة، وتصبح هذه الأخيرة هي وحدها التي تخاصم وتختصم بصدد أي حق يتصل بالشركات المندمجة⁽¹³⁾. لذا فلا يعد اندماج بالمعنى القانوني مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى، ومن ثم تبقى الشركة المندمجة مسؤولة عن التزاماتها وديونها تجاه الغير، ولو كانت متصلة بالنشاط الذي آل إلى الشركة الداخلة⁽¹⁴⁾.

2_ الاندماج بالمزج : (Fusion par combinaison)

يحدث هذا النوع من الاندماج عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفها عن الوجود و انصهارهما معا في شركة أو مؤسسة واحدة جديدة تكون مالكة لجميع أموال وموجودات الشركات المندمجة، حيث يترتب عن ذلك زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة و نشوء شخصية اعتبارية جديدة للشركة المنشأة نتيجة لعملية الاندماج. وعليه، فإن الاندماج بطريق المزج لا يعد مجرد انضمام مشروع يؤدي إلى شركة قائمة، ذلك أن الاندماج لا يتحقق إلا بين شركات تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية⁽¹⁵⁾.

¹² - أحمد أبو الروسي، موسوعة الشركات التجارية، "الموسوعة القانونية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 186.

¹³ - حسني المصري، اندماج الشركات و انقسامها، "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص، 186 و 187.

¹⁴ - أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (دت)، ص 15.

¹⁵ - حمود شمسان، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء، 2005، ص 126.

فخلافًا للاندماج بالمزج، فإن الاندماج بالضم لا يرتب زوال شخصية الشركة الداخلة، إذ تستمر الشخصية الاعتبارية التي اكتسبتها حين قيامها في أول الأمر. في حين أن الاندماج بطريق المزج يؤدي إلى زوال وانحلال جميع الشخصيات المعنوية للشركة الراغبة في الاندماج وظهور كيان قانوني جديد.

3_ الاندماج عن طريق الانقسام (Fusion par scission)

نصت المادة 744 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي : " للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال"⁽¹⁶⁾.

يتضح من خلال هذه المادة، أن الاندماج بطريق الانقسام يشمل عمليتي الاندماج و الانقسام في آن واحد، فهو يعتبر اندماجا بالنظر إلى الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة، كما يعتبر انقساما إذا ما نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة⁽¹⁷⁾.

وتجدر الملاحظة أن عملية الاندماج يمكن أن يشمل حتى الشركة المفلسة التي تمر بظروف اقتصادية سيئة تؤثر على وضعيتها في السوق، حيث أن اندماج الشركة المفلسة مع شركة أخرى هو بمثابة السبيل الوحيد الذي يساعد الشركة المفلسة على البقاء في السوق. وعليه، فإن عملية الاندماج في هذه الحالة لا تعد قيد على المنافسة، هذا ما يستفاد من نص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري⁽¹⁸⁾.

¹⁶- راجع أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

¹⁷- كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، دراسة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 10 و 11.

¹⁸- أمر 03/03 يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.

ومهما كانت صور عملية الاندماج، فهي تتخذ احد الشكلين . إما أن تتم في شكل اندماج أفقي، ويتحقق عادة بين شركتين أو أكثر لها نفس الأهداف أو الغاية، كما يكون لها غالباً نفس النشاط و نفس الإنتاج. و أما الشكل الثاني، فيتمثل في الاندماج الرأسي، فعكس الاندماج الأفقي يتم هذا النوع بين مؤسسات أو شركات ذات نشاط مختلف و أهداف و غايات مختلفة، إلا أنها تتميز بالتكامل فيما بينها⁽¹⁹⁾.

وفي كل الأحوال، لا تتم عملية الاندماج إلا بموجب اتفاق أو عقد الاندماج، حيث يحدد مجلس أدارت الشركة مشروع الاندماج أو الانفصال، سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو الشركة المقرر إدماجها، بحيث يتضمن مشروع الاندماج الدوافع الرامية للاندماج، شروطه، أهدافه . ويجب إيداع عقد الإندماج في أحد مكاتب التوثيق الذي يوجد به مقر الشركات المدجة و الداخجة، كما يجب نشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: تأثير اندماج المؤسسات الاقتصادية على مبدأ حرية المنافسة

إن الاندماج كعملية تجميع من الناحية القانونية، قد يكون وسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادي وتخفيف المنافسة (الفرع الأول)، لكن قد تخرج عملية الاندماج عن غايتها المشروعة عندما يكون الغرض منها هو الاحتكار والهيمنة على السوق، وهنا تكون عملية الاندماج قيدها على المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اندماج المؤسسات الاقتصادية حافز للمنافسة

إن الاندماج كعملية اقتصادية و قانونية لها مزايا كثيرة على المؤسسات الاقتصادية موضوع الاندماج و حتى على المنافسة. فبالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فإن عملية الاندماج ستتمكنها

¹⁹- محمد صالح قائد الارباني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص53.

²⁰- راجع نص المواد 747 و 748 من التقنين التجاري الجزائري، السالف الذكر.

من تحقيق أرباحا أكبر، زيادة عن توحيد إنتاجها. أكثر من ذلك، فإن هذه العملية سوف تزيد من القوة الاقتصادية للشركة الداخلة أو الجديدة، حيث تستفيد هذه الأخيرة من مزايا اقتصادية هامة، كالزيادة في القوة السوقية وفي الكفاءة، والزيادة و التوسع في قاعدة العملاء والزبائن⁽²¹⁾.

فعملية الاندماج ستسمح للمؤسسات الاقتصادية من توسيع استثماراتها عن طريق القروض، وفتح اعتمادات لدى البنوك والحصول على قدر أكبر من ثقة المتعاملين معها. كما يمكن أسلوب الاندماج للشركات و المؤسسات الاقتصادية عندما تتوفر لديها رؤوس أموال ضخمة من زيادة إنتاجها، مما يسمح لها بالدخول إلى الأسواق المحلية وحتى العالمية لتصريف منتجاتها. أكثر من ذلك، تسمح عملية الاندماج للدول من توفير كثافة رأسمالية ضخمة و قوية تمكنها من المحافظة على أسواقها الداخلية و فتح أسواق جديدة⁽²²⁾.

و لعل الميزة الأساسية لعملية الاندماج، اعتبارها بمثابة علاج للمؤسسات الاقتصادية والشركات المتعثرة، حيث أن لجوء هذه الأخيرة إلى الاندماج مع شركة أو شركات أخرى ذات إمكانيات اقتصادية ومالية أكبر، تعد أفضل وسيلة للتخلص من الأزمات الصعبة⁽²³⁾.

أما عن مزايا عملية الاندماج على المنافسة، فيمكن القول أن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها عن طريق الاندماج سيساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة تتنافس فيما بينها، الأمر الذي يدفع بعجلة التقدم التقني و الاقتصادي إلى الأمام⁽²⁴⁾.

21- عبد الوهاب عبد الله المعمرى، اندماج الشركات...، مرجع سابق، ص 379.

22- عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، مقدمة في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 40.

23- يعتبر المشروع معتبر إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه، و هو ما يعرف بأزمة الديون.

24- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادى، الجزائر (دت)، ص 55.

وعليه يعتبر اندماج المؤسسات الاقتصادية أمرا مرغوبا فيه ويتلقى تشجيعا كبيرا من قبل السلطات العمومية، متى كانت الغاية منه هو رفع مستوى الحياة و ازدهار الاقتصاد الوطني وزيادة الربح الذي يحصل عليه المساهمون. فضلا عن اعتبار عملية الاندماج أحد العوامل التي تسمح للمؤسسات الوطنية المندمجة من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية لتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي⁽²⁵⁾.

من هنا تعتبر ظاهرة اندماج الشركات والمؤسسات إحدى المعطيات الأساسية للاقتصاد المعاصر الحر، لذا أصبحت التجميعات الاقتصادية والتركيز بين المنشآت عن طريق أسلوب الاندماج وسيلة من وسائل التطور الاقتصادي في الدول المتقدمة. أكثر من ذلك، أصبحت ظاهرة اندماج المؤسسات الاقتصادية ضرورة اقتصادية بسبب ما تنطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومادية، ونقص النفقات والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهذا من شأنه حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع المنافسة النزيهة والحرّة بين كل المؤسسات والأعوان الاقتصاديين⁽²⁶⁾.

في الأخير، تؤدي عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق مصلحة عامة وطنية، تتمثل في الحفاظ على سمعة الاقتصاد الوطني وحمايته من التعرض للاهتزاز⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية قيد على حرية المنافسة

قد يكون الدافع من وراء الاندماج مشروعا إذا كانت الغاية منه هو التعاون والتكامل الاقتصادي بين الشركات والمؤسسات، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة على نفس القدر من الأهمية. لكن إذا كانت الغاية من الاندماج هو تحقيق مصالح خاصة كالرغبة في السيطرة

²⁵ - SERRA (Yves), Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris 1993, p.98.

²⁶ - أحمد محرز، إندماج الشركات...، مرجع سابق، ص 22.

²⁷ - عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات...، مرجع سابق، ص 37.

والهيمنة على السوق، فسوف يترتب عن عملية الاندماج احتكار، وفي هذه الحالة سيؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة وعرقلة ظهورها واستمرارها في السوق.

فالاحتكار هو من خصائص الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي تسعى من وراء الاندماج إلى احتكار السوق. ومن أهم نتائج الاحتكار الاستغلال الذي يركز بصفة رئيسية في الأرباح، من حيث تحقيق أرباح احتكارية أو تحقيق أرباح غير عادية⁽²⁸⁾.

فعملية الاندماج التي تؤدي إلى الاحتكار، يكون الهدف منها هو الإضرار بالمنافسين إلى درجة إخراجهم من السوق، وهذا يتعارض تماما مع مبدأ حرية المنافسة لأنه يؤدي إلى القضاء على المنافسة بحد ذاتها. على هذا تكون عملية اندماج المؤسسات قيد على المنافسة، إذا كان الهدف من عملية الاندماج هو تقوية سلطة السوق⁽²⁹⁾ للمؤسسات الاقتصادية المندمجة على حساب المستهلكين، سواء تعلق الأمر بالمستهلك الوسيط أو النهائي.

وعليه، فإن ممارسة السلطة الناتجة عن عملية الاندماج في السوق، قد تكتسي عدّة أشكال تختلف بحسب أنواع الاندماج⁽³⁰⁾. فإذا كان الاندماج أفقي⁽³¹⁾، فإن تأثيره على المنافسة يكون بواسطة تعزيز وضعية هيمنة انفرادية. أما إذا كان الاندماج رأسي⁽³²⁾، فإن تأثيره على المنافسة يكون بغلق السوق والحد من الدخول إليه، فضلا عن خلق وضعية تبعية المنافسين للتجميع.

²⁸- رفعت السير العوض، اسماعيل على بسبوني، الاندماج والتحالفات الإستراتيجية في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 26.

²⁹- تعرف سلطة السوق على أنها القدرة على استبعاد المنافسة وإقصائها والابتعاد على أسعار تكون مرتفعة على سعر التكلفة بشكل مستمر.

³⁰- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة وضع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 261.

³¹- **الاندماج الأفقي** : هو الذي تندمج فيه شركتان تعملان في نفس النشاط، و لا يشترط في الشركات المندمجة أن تقوم بنفس الصناعة و تنتج ذات المنتج، يكفي أن نعرض منتجات متشابهة يقع معها الجمهور في خط بضريهم.

³²- **الاندماج الرأسي** : يقع بين شركتان أحدهما تتوسط بين الأخرى و بين المستهلك النهائي، و يهدف هذا الاندماج إلى ضمان لصالح المنتج النهائي.

وغالبا ما يترتب عن عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية الاستبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في سوق معينة، بالأخص إذا لم تشمل عملية الاندماج كل المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في السوق، لأنه غالبا ما يتم الاندماج بين مؤسستين أو ثلاث على مستوى أسواق احتكار القلة. و في هذه الحالة يكون الأثر النهائي للاندماج مترتبا على الأسعار.

لذا، فإن المخاطر التي ينطوي عليها الاحتكار الناتج عن عملية اندماج المؤسسات والشركات ليس ذات أبعاد اقتصادية فحسب، بل ذات أبعاد اجتماعية وحتى سياسية، الأمر الذي يستوجب معه إخضاع هذه العملية إلى الرقابة حتى لا تكون قيда على مبدأ حرية المنافسة.

المبحث الثاني: حماية المنافسة من آثار عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية

إذا كانت ظاهرة اندماج المؤسسات الاقتصادية تساعد على إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة تساهم بشكل فعال في تطويرها وتنميتها، فضلا عن دورها في تشجيع المنافسة بين هذه المؤسسات، إلا أنه قد يترتب عن هذه الظاهرة أضرارا تؤدي إلى الاحتكار وخلق مركز مسيطر في السوق، ما قد يقضي على المنافسة تماما. لذا حرص المشرع الجزائري على إخضاع عملية الاندماج فيما بين المؤسسات إلى رقابة صارمة (المطلب الأول)، كما فرض عقوبات على كل عملية اندماج تشكل خطرا على المنافسة وتكون قيدا لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية

تعتبر ظاهرة اندماج المؤسسات والشركات ظاهرة مشروعة، وإن إخضاعها للرقابة لا يعد قيда للمنافسة بل ضمان لها، لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة رقم 03/03 على أن تكون الرقابة على هذه العملية وفق شروط محددة (الفرع الأول)، وياتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رقابة عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية

أكدّ المشرع الجزائري في نص المادة 744 من التقنين التجاري الجزائري⁽³³⁾، على مشروعية عملية اندماج وانفصال الشركات. من ثم فإن عمليات اندماج الشركات والمؤسسات لا تخضع بالضرورة إلى الرقابة إذا لم يكن لهذه العملية أي أثر على المنافسة، أو كان أثرها قليل جدا بحيث لا يشكل خطرا أو قيда على مبدأ حرية المنافسة⁽³⁴⁾.

تعد عملية مراقبة عمليات اندماج المؤسسات الاقتصادية بمثابة إجراء وقائي لحماية مبدأ حرية المنافسة من الممارسات التي يمكن أن تشكل قيда لها⁽³⁵⁾. فضلا عن ذلك، تهدف عملية مراقبة عملية اندماج المؤسسات إلى الحفاظ وتطوير منافسة فعلية وحقيقية في السوق، ذلك أن المنافسة قد لا تكون دائما هدفا للمؤسسات الراغبة في الاندماج، بل وسيلة للحصول على النفوذ والهيمنة على هذه السوق. أكثر من ذلك، فالتجميعات الناشئة عن عملية الاندماج قد تساعد على تنمية الممارسات المنافية للمنافسة.

لكن مع ذلك، لا يمكن منع عمليات اندماج المؤسسات لما لها من مزايا تجعل وجودها أمرا ضروريا في ظل اقتصاد السوق، إذ كثيرا ما تلجأ إليها المؤسسات والشركات لتقوية قدراتها على المنافسة، وفي هذه الحالة تعتبر عملية الاندماج وسيلة في يد المؤسسات الاقتصادية للدفاع عن وجودها واستمرارها في السوق.

لقد كان التكريس الأول لمبدأ رقابة عملية التجميع الناشئة عن عملية الاندماج في 1989 بموجب قانون الأسعار⁽³⁶⁾، وتم تأكيد هذا المبدأ بعد صدور قانون المنافسة في 1995⁽³⁷⁾، وبعده

³³ - تنص المادة 744 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: « للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج...».

³⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011 - 2012، ص 207.

³⁵ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ...، مرجع سابق، ص 57.

³⁶ - أمر رقم 12 / 89 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر (ملغى).

³⁷ - أمر رقم 06 / 95 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر (ملغى).

في قانون 03/03⁽³⁸⁾، حيث نص هذا الأخير صراحة على إخضاع عمليات التجميع إلى الرقابة، إذا كانت تشكل قيда على المنافسة.

لقد حددت المادة 17 من قانون المنافسة رقم 03-03 شروط إخضاع عملية التجميع الناشئة عن الاندماج، حيث جاء فيها ما يلي: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما..»، وأضافت المادة 18 من نفس القانون على ما يلي: « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة».

نستنتج من استقراء نص المادتين 17 و18 من أمر رقم 03-03، أن إخضاع عمليات التجميع الناشئة عن الاندماج للرقابة لا يكون إلا إذا توفرت الشروط التالية:

_ أن تمس عملية الاندماج مبدأ المنافسة.

_ أن ينتج عن عملية الاندماج وضعية هيمنة وسيطرة على السوق.

_ أن ترمي عملية الاندماج إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق.

وعليه، فإن عمليات الاندماج التي تخضع للرقابة، هي تلك التي تقوم بها المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة. وتحديد القوة الاقتصادية يتم وفق مقاييس معينة. فيمكن أن تقاس القوة الاقتصادية بحجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالاندماج بتحديد السوق المرجعية⁽³⁹⁾، لذا اشترطت المادة 18 من الأمر رقم 03/03 أن تفوق نسبة حصة المؤسسة في السوق المرجعية 40% من حصة السوق⁽⁴⁰⁾.

³⁸- أمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³⁹- السوق المرجعية: يتم تحديد السوق المرجعية بمرحلتين، مرحلة تحديد سوق السلع والذي يتم وفق معايير محددة منها تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها. أما المرحلة الثانية فتتمثل في تحديد السوق الجغرافية وتعني المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة المعنية نشاطها التجاري ويتلقى فيها العرض والطلب على المنتجات والخدمات.

⁴⁰- في القانون الفرنسي كان أمر 1 ديسمبر 1986 في المادة 39 منه يشترط أن تكون الحصة تفوق 25% من المبيعات والمشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع والخدمات القابلة للاستبدال.

وأما عن تحديد حصة السوق التي تستولي عليها المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالاندماج، فيجب أن يكون بإتباع إجراءات قانونية أمام الهيئة المكلفة بذلك، وهي مجلس المنافسة⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية

لما كانت عملية اندماج المؤسسات الاقتصادية عملية مشروعة، فإن إخضاعها للرقابة من طرف السلطة المختصة بذلك لا يتوقف على توفر شروط، بل يستوجب إتباع إجراءات قانونية حددها قانون المنافسة رقم 03 - 03 و التي تتمثل فيما يلي:

أولاً - إلزام المؤسسات المعنية بالاندماج (التجميع) بإخطار مجلس المنافسة بعملية الاندماج للحصول على ترخيص⁽⁴²⁾. بهذا يكون الترخيص المسبق لعملية التجميع عن طريق الاندماج أمر ضروري، مما يؤكد تبني المشرع الجزائري لمبدأ المراقبة المسبقة على عملية التجميع، هذا ما تؤكد في المادة 3/هـ من قانون المنافسة 03-03 و المعدلة بموجب قانون رقم 12-08⁽⁴³⁾، مع الملاحظة أن قانون المنافسة رقم 03 - 03 لم يحدد كفاءات طلب الترخيص لعمليات التجميع الناشئة عن طريق الاندماج، لكن المادة 22 من أمر رقم 03-03 نصت على أن يتم تحديد ذلك بموجب مرسوم. وفي 2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المتعلق بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية⁽⁴⁴⁾.

ثانياً - خول المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 03-03 سلطة اتخاذ قرار الترخيص بالتجميع مهما كان نوعه إلى مجلس المنافسة، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة⁽⁴⁵⁾. لكن تجدر

⁴¹ -Rapport annuel du conseil de la concurrence français, pour l'année 1999 ; site internet; <http://www.Autorite de concurrence.fr>.

⁴² - المادة 19 من أمر رقم 03 /03 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴³ - قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل و يتم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 36 الصادر في 2 يوليو 2008.

⁴⁴ - راجع المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي، رقم 219 /05 يتعلق بترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

⁴⁵ - المادة 19 فقرة 1 من أمر رقم 03/ 03، السالف الذكر.

الملاحظة أنه في غير حالة الاندماج، فإن منح الترخيص ليس قاصرا على مجلس المنافسة فقط، إذ منح أمر رقم 03 - 03 هذه الصلاحية لهيئات مثل لجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية⁽⁴⁶⁾، حيث تؤكد المادة 228 مكرر منه على ما يلي: " تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين أو / إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة، الى الموافقة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ".

ثالثا - حول قانون المنافسة الصادر بموجب أمر رقم 03-03 حق طلب الترخيص بالتجميع عن طريق الاندماج إلى المؤسسات المعنية في شكل طلب مشترك. فضلا عن ذلك، فبإمكان ممثلي المؤسسات المعنية، بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخول لهم⁽⁴⁷⁾. بالإضافة إلى ذلك يشترط من المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا ذكر عنوانا بالجزائر و هذا حتى يتسنى لمجلس المنافسة إرسال قرارها بخصوص التجميع.

رابعا - يحتوي الترخيص عن عملية التجميع عن طريق الاندماج على مجموعة من الوثائق نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219⁽⁴⁸⁾. وبعد إيداع ملف طلب الترخيص، يقوم مجلس المنافسة بالبت فيه في أجل 03 أشهر، يبدأ حسابه من تاريخ إيداع الملف⁽⁴⁹⁾.

خامسا - يبت مجلس المنافسة بعد انتهاء أجل البت، إما بقبول الترخيص بمقرر معلق مع اشتراط التنفيذ الفعلي للالتزامات المتعهد بها من طرف الأطراف المعنية بعملية الاندماج (التجميع)، هذا ما أكدت عليه المادة 62 من قانون المنافسة رقم 03 - 03. غير أنه في حالة وجود

⁴⁶- راجع قانون 06 / 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، الصادر في 19 مارس 2006.

⁴⁷- راجع المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي، رقم 05 / 219 يتعلق بترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر.

⁴⁸- راجع المواد 6 - 7 - 8، من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 219، السالف الذكر.

⁴⁹- المادة 17 من أمر رقم 03 / 03، السالف الذكر.

احتمال قوي بمسار عملية الاندماج (التجميع) بالمنافسة، يقوم مجلس المنافسة في هذه الحالة بمباشرة عملية الفحص المعمق للتحقق من الأمر.

سادسا - في حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص لعملية الاندماج، فيمكن إعادة النظر في مسألة منح الترخيص من طرف الحكومة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذ يمكن للحكومة منح الترخيص بالتجميع عن طريق الاندماج بناء على طلب من طرف المؤسسات المعنية بالعملية، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بعملية الاندماج.⁽⁵⁰⁾

وتجدر الملاحظة أنه لا تخضع لأحكام المادة 18 من أمر رقم 03-03 التجميعات عن طريق الاندماج التي يثبت أصحابها أنها تساهم في تطوير قدراتها التنائية، أو في تحسين التشغيل، أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

نستنتج ما تقدم، دور السلطة التنفيذية إلى جانب مجلس المنافسة في رقابة عمليات التجميع الناشئة عن طريق الاندماج، حيث لا يمكن لمجلس المنافسة أخذ قرار قبول أو رفض الترخيص، إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع الذي تمسه عملية الاندماج.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على عمليات اندماج غير المشروعة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة باعتباره سلطة مؤهلة لضبط السوق، صلاحية قمع كل عملية تجميع عن طريق الاندماج غير مشروعة و مقيدة للمنافسة، حيث قرر بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة حق توقيع عقوبات مالية على كل عملية تجميع عن طريق الاندماج تكون غير مشروعة (الفرع الأول).

⁵⁰- المادة 21 من أمر رقم 03/03، السالف الذكر.

غير أن قرارات مجلس المنافسة بشأن عمليات الاندماج غير المشروعة ليست نهائية و لا تطبق بصفة آلية، إذ يجوز للمؤسسات المعنية و المتضررة الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية المقررة لعمليات اندماج غير المشروعة

يتجلى دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط السوق في قمع عمليات الاندماج غير المشروعة، وذلك من خلال صلاحيته في اتخاذ قرارات عقابية في حالة التجميع (الاندماج) من دون ترخيص مسبق، أو في حالة مخالفة المؤسسات المعنية بعملية الاندماج المرخصة للالتزامات التي على أساسها تقرر قبول ترخيص عملية الاندماج.

فاستنادا إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعين على المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة وجوبا بمشروع الاندماج (التجميع) قبل إتمامه، الأمر الذي يجعل نظام الإخطار نظام إجباري قبل إنجاز أية عملية اندماج . فكل عملية تجميع عن طريق أسلوب الاندماج دون ترخيص مسبق من مجلس المنافسة تعتبر غير مشروعة و تترتب عليها عقوبات مالية أكدت عليها المادة 61 من قانون المنافسة 03-03 و التي جاء فيها ما يلي : "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

بالنتيجة، نلاحظ أن قيمة العقوبة المالية المقررة في مجال عمليات الاندماج غير المشروعة هي نفسها المقررة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بمقتضى نص المادة 56 من أمر رقم 03-03. غير أنه في مجال عملية الاندماج، فإن العقوبة المقررة تطبق إما على كل مؤسسة تعتبر أحد أطراف العملية و إما على المؤسسة الناشئة عن الاندماج.

غير أن المشرع الجزائري في قانون 12-08 المعدل لقانون المنافسة 03-03 قد ميز بخصوص العقوبة المالية المقررة لعمليات التجميع غير المشروعة و عمليات التجميع المقيدة للمنافسة، حيث تم رفع قيمة العقوبة المالية لعمليات التجميع المقيدة للمنافسة من 7% إلى 12% و هذا بعد تعديل نص المادة 56 من أمر رقم 03-03 .

ولما كان من الصعب تقدير قيمة العقوبة في حالة المؤسسة الناشئة عن عملية الاندماج، والتي تعتبر شخصا جديدا قد لا تكون اكتملت سنة من النشاط، وجد المشرع نفسه مجبرا على الاحتفاظ بالحل الوارد في أمر رقم 95-09 بموجب تعديل قانون المنافسة بقانون رقم 12 - 08 والذي يقضي تقدير العقوبة بنسبة 7% من رقم الأعمال للسنة المالية الجارية .

فضلا عن ذلك، و استنادا إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 03 - 03، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقدير عقوبة مالية حدد حدها الأقصى بـ 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحتفظة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع، أو المؤسسة التي تكونت من التجميع (الاندماج) في حالة عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس، أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها و التي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

فإذا كان المشرع الجزائري في المادة أعلاه، قد كرس مبدئي شخصية العقوبة و تناسب الجزاء المقرر على النحو الذي ورد أعلاه، إلا أنه لم يضع الآليات التي تسمح بضمان تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03، بل اكتفى فقط على تقرير مخالفة المؤسسات لالتزاماتها، وهذا يتعارض مع مصلحة المنافسة و الاقتصاد الوطني.

لكن مع ذلك قام المشرع الجزائري بتدعيم العقوبات المقررة على عمليات التجميع المخالفة لقانون المنافسة بالمادة 62 مكررا في قانون رقم 12 - 08 و التي نصت على ما يلي : " تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة

على أساس معايير متعمقة، لاسيا خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعّة من مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعيّة المؤسسة المعنية في السوق"

حيث قرر المشرع الجزائري من خلال هذه المادة المعايير التي على أساسها يقترح مجلس المنافسة العقوبات على عمليات التجميع، غير أن هذه المعايير جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ما يفسح المجال لمجلس المنافسة في إضافة معايير أخرى لفرض العقوبات على عمليات التجميع التي تم عن طريق الاندماج⁽⁵¹⁾.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، تبنى المشرع الجزائري نظام تخفيض العقوبة أو عدم الحكم بها بموجب المادة 60 من قانون المنافسة التي نصت على ما يلي: " يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعهد بعدم إركاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الامر."

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري اختصاصات هامة لمجلس المنافسة، كما منح له كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه الاختصاصات، غير أن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المنافسة غير قابلة للمراجعة أو بعبارة أخرى غير قابلة للطعن فيها من طرف المؤسسات المعنية.

فتكريسا لمبادئ حقوق الدفاع، واستنادا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03 / 03، فإن قرارات مجلس المنافسة بخصوص عدم منح الترخيص بالتجميع قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، و هي الحالة الوحيدة التي أسندها المشرع الجزائري لمجلس الدولة. و بموجب نص المادة 3/19

⁵¹- نجاه بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ضل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 83.

المعدلة بموجب قانون 12-08 يصبح مجلس الدولة درجة ثانية للتقاضي بخصوص منح الترخيص الذي يكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة بعد الطعن في رفض التجميع⁽⁵²⁾.

ولعل اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون في قرارات رفض التجميع يرجع إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الذي يعتبر بموجب المادة 23 من أمر رقم 03/03 المعدلة بقانون 12/08 سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وباستقلال مالي هذا من جهة⁽⁵³⁾، ومن جهة أخرى لأن التجميعات الاقتصادية لها تأثير هام على الاقتصاد الوطني، بحيث قد تؤدي إلى إنشاء احتكارات لا تمس فقط بالمصلحة الخاصة للمؤسسات بل بمصلحة النظام العام الاقتصادي. و عليه فأعمال و قرارات مجلس المنافسة هي ذات طابع إداري، و من ثمة فإن المنازعات الناشئة عنها يؤول الاختصاص للنظر فيها إلى القضاء الإداري⁽⁵⁴⁾.

ففي غير عمليات التجميع عن طريق الاندماج أو أسلوب آخر، فإن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أمام القضاء العادي و تحديدا أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ولعل منح اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس يرجع إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، وهي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية.

⁵²- تنص المادة 3/19 من أمر رقم 03/03 المعدلة على مايلي: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".

⁵³- راجع المادة 9 من قانون رقم 08/12 المعدل لقانون المنافسة، السالف الذكر .

⁵⁴- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر: 03/03 المعدل و المتمم بالقانون : 12/08 المعدل و المتمم بالقانون : 05/10 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر 2012، ص ص 67، 68 .

في الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن قانون المنافسة لم يتطرق إطلاقاً إلى إمكانية الطعن في قرارات قبول التجميع من قبل مجلس المنافسة، إذ قد يؤدي قبول التجميع عن طريق الاندماج إلى التأثير المصالح المؤسسات المنافسة للمؤسسات المستفيدة من قرار التجميع⁽⁵⁵⁾.

الخاتمة:

تعد التجميعات الاقتصادية عن طريق أسلوب الاندماج عملية قانونية اقتصادية تعكس غايات و أهداف المؤسسات الاقتصادية، حيث يظهر ذلك من خلال محاولة بعض المؤسسات و الشركات السيطرة على مؤسسات أخرى لتضع حدا لحياتها، كما قد تهدف من وراء عملية الاندماج تحقيق السيطرة الاقتصادية بغية إنشاء كيانات اقتصادية كبرى بدافع الاحتكار و الهيمنة على السوق .

وحتى تبقى عملية التجميع عن طريق أسلوب الاندماج في إطارها القانوني و المشروع، و إحتراما لمبدأ حرية المنافسة المكرس تشريعيا و دستوريا، كان لزاما على المشرع الجزائري إخضاع مشاريع الاندماج بين المؤسسات الاقتصادية إلى رقابة، حتى يكون الهدف منها هو تشجيع المنافسة و تقويتها من جهة، و حماية النظام العام الاقتصادي للدولة من جهة أخرى.

وعليه لا تهدف إجراءات مراقبة عمليات تجميع المؤسسات عن طريق الاندماج إلى منع التجميعات الاقتصادية، بل الهدف هو تنظيمها في إطار حماية المنافسة من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية، خاصة و أن المشرع الجزائري قد رعى في سبيل الوصول إلى ذلك الآليات المعمول بها في الدول الليبرالية. فلقد سعى المشرع الجزائري بشتى الوسائل و الطرق للمحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال تهيئة الأرضية الملائمة لتطوير المنتج المحلي و التصدي لمنافسة، و

⁵⁵- أيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري : إشكالية التوفيق بين المصالح ؟ الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بجاية.

هذا من خلال قانون المنافسة 03/03 الذي حاول التصدي لعمليات التجميع غير المشروعة التي قد تلحق ضررا بالمنافسة.

الملخص:

تعد عمليات التجميع عن طريق اندماج المؤسسات ذات أهداف اقتصادية، إذ تسمح هذه العملية للمؤسسات بتوسيع نطاقها وتقوية مركزها في السوق. فبالنظر إلى أهميتها الاقتصادية فهي عملية مشروعة تلقت تشجيع من طرف المشرع الجزائري، بدليل تنظيمها بموجب أحكام القانون التجاري. لكن مع ذلك، تشكل ظاهرة اندماج المؤسسات خطرا كبيرا على مبدأ حرية و نزاهة المنافسة، إذ قد تؤدي إلى زعزعة المنافسة في السوق بسبب محاولة هذه المؤسسات الاحتكار و خلق وضعية هيمنة في السوق، لذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/03 المتضمن قانون المنافسة لإخضاع عمليات التجميع الناشئة عن طريق الاندماج إلى الرقابة من طرف هيئة إدارية مختصة تدعى بمجلس المنافسة، باعتباره السلطة المخول قانونا السهر على حماية المنافسة و منع أي عملية تجميع عن طريق الاندماج يكون الهدف منها المساس بالمنافسة أو تشكل قيدا لها.

الكلمات المفتاحية: حرية المنافسة، التجميعات الاقتصادية، الاندماج، المؤسسات الاقتصادية، حماية المنافسة.

Abstract :

Mergers of economic enterprises meet economic objectives. The importance of this operation lies in the fact that it allows companies to achieve a concentration and increase its size and economic power. Economically appropriate, these mergers are legal and encouraged by the legislator, nevertheless they conceal a the great danger of undermining free

competition and distorting it by abusive exploitation by firms of their dominant position in the market. As a result, the Ordinance No. 03/03 on competition law subjects all merger operations to control by the Competition Council, which is the competent authority for the protection of competition against all merger transactions aimed at the restriction of competition. and the impediment of the principle of free competition.

Keywords: freedom of competition, economic aggregation, integration, economic institutions, competition protection.

قائمة المراجع:

1_ باللغة العربية

أولاً: الكتب

- _ أحمد أبو الروسي، موسوعة الشركات التجارية، "الموسوعة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- _ أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (دت).
- _ حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- _ حسني المصري، اندماج الشركات و انقسامها، "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- _ حمود شمسان، الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء، 2005.

- _ رفعت السير العوض، اسماعيل على بسيوني، الاندماج والتحالفات الإستراتيجية في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- _ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر: 03/03 المعدل و المتمم بالقانون : 12/08 المعدل و المتمم بالقانون: 05/10 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- _ عبد الناصر فتحي، الاحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- _ عبد الوهاب عبد الله معمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- _ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغداددي، الجزائر (د ت).
- _ كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، دراسة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- _ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة وضع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- _ حمد صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية:**
- _ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011 - 2012.
- _ عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، مقدمة في كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2004.

_ نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

ثالثا: مواقع الأنترنت

_ أيت منصور كال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري : إشكالية التوفيق بين المصالح ؟ الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بجاية.

Dr sassane .over-bloc. Com/article- 117710903.html.

رابعا: لنصوص القانونية

1_ مرسوم رئاسي:

- مرسوم رئاسي رقم 483/96 مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 9، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

2_ النصوص التشريعية:

_ أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، العدد 101 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

_ قانون رقم 12/89 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر العدد 29، الصادر في 19 يوليو 1989 (قانون ملغى).

- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (قانون ملغى).

- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 25، الصادر في 20 يوليو 2003.

_ قانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 15، الصادر في 19 مارس 2006.

_ قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 36 الصادر في 2 يوليو 2008.

- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

المراسيم التنفيذية:

_ مرسوم تنفيذي، رقم 05 - 219 يتعلق بترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

_ باللغة الفرنسية

- GUIRAMAND(France), HERAUD (Alain), Droit des sociétés, édition DUNOS, Paris, 2004.

- SERRA(Yves), Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris 1993.

مواقع الأترنت:

- Rapport annuel du conseil de la concurrence français, pour l'année 1999;
site internet ; <http://www.Autorite de concurrence.fr>.